

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 366 @ التلخيص المنع ، قال القاضي : وهي أشهرهما . قلت : وأنصهما . نظراً إلى أن من تلزمه نفقته غني بوجوب النفقة له ، فأشبهه الغني ، ولأن نفع الزكاة والحال هذه يعود إلى الدافع ، لأنه يسقط عنه [النفقة] لغنى المدفوع إليه بها ، فأشبهه ما لو دفعها لعبده . .

1181 وقد روى الأثرم في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : 16 (إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ، ولا تجعلها لمن تعول) . (والثانية) وقال أبو محمد في المغني : إنها الطاهرة عنه الجواز : .

1182 لعموم قوله : (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي لذي الرحم ثنتان ، صدقة وصلة) . رواه أحمد والترمذي ، وابن ماجه ، والصدقة والرحم عامان . .

1183 وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) رواه أحمد . .

(تنبيه) : أعلم أن عامة الأصحاب على حكاية الروائين ، وقال القاضي في التعليق في النفقات : وها هنا يمكن حملها على اختلاف حالين ، فالموضع الذي منع إذا كانت النفقة واجبة ، والموضع الذي أجاز إذا لم تجب [كما] إذا لم يفضل عنه ما ينفق عليهم ، والله أعلم . .

قال : ولا للزوج ولا للزوجة . .

ش : عطف على الوالدين ، أما الزوجة فبالإجماع ، قاله ابن المنذر ، ولأن نفقتها واجبة عليه ، وبها تستغني عن الزكاة ، وأما الزوج ففيه روايتان منصوبتان : .

(إحداهما) وهي اختيار القاضي في التعليق الجواز ، لدخوله تحت قوله تعالى : 19 ({ إنما الصدقات للفقراء }) الآية . .

1184 وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : (تصدق يا معشر النساء ولو من حليكن) قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ أمرنا بالصدقة ، فأته فأسأله ، فإن كان ذلك يجزيه عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم . قالت : فقال عبد الله ﷺ : بل ائتيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة [من الأنصار] بباب رسول الله ﷺ ، حاجتها حاجتي ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزيه الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبر من نحن . قالت : فدخل [

بلال [فسأله ، فقال له : (من هما) ؟ قال : امرأة من الأنصار ، وزينب . قال : (أي الزيانب ؟) قال : امرأة عبد الله . فقال : (لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة) متفق عليه ،